

المبحث الرابع: حكم الصبر

ذكر الإمام ابن القيم أن الصبر واجب بإجماع الأئمة^(١)، ويقصد بذلك -رحمه الله - الصبر الواجب؛ فإن الصبر ينقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: صبر واجب: كالصبر على الطاعات، والصبر عن المحرمات، والصبر على المصائب التي لا صنع للعبد فيها: كالأمراض، والفقر، وفقد الأنفس والأموال وغيرها.

القسم الثاني: صبر مندوب: كالصبر عن المكروهات، والصبر على المستحبات.

القسم الثالث: صبر محرم: كالصبر على المحرمات: كمن يصبر عن الطعام والشراب حتى يموت أو يصبر على ما يهلكه من سبع أو حية، أو حريق أو ماء، وهو يستطيع مدافعة ذلك بالأسباب النافعة.

القسم الرابع: صبر مكروه: كمن يصبر عن الطعام والشراب حتى يتضرر بذلك بدنه.

القسم الخامس: صبر مباح: وهو الصبر عن كل فعلٍ مستوي الطرفين خَيْرٌ بين فعله وتركه.

وبالجملة: فالصبر على الواجب واجب، وعن الواجب حرام.

(١) انظر: عدة الصابرين لابن القيم مع الأمثلة لكل نوع، ص ٥٠-٥٢، والصبر في ضوء الكتاب والسنة، مجلة دعوة الحق، العدد ٥٤، ص ٧٥-٩٠، مع الأمثلة بتوسع لكل نوع، ومدارج السالكين، ١٥٢/٢.

والصبر عن الحرام واجب، وعليه حرام.
 والصبر عن المكروه مستحب، وعليه مكروه.
 والصبر على المستحب مستحبٌ، وعنه مكروه.
 والصبر عن المباح مباح، وعليه مباح. والله أعلم.
 والصبر المحمود والمأجور عليه صاحبه هو ما اشتمل على شروط ثلاثة:

- ١- الإخلاص لله ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾^(١).
- ٢- عدم الشكوى إلى العباد.
- ٣- أن يكون الصبر في أوانه عند الصدمة الأولى^(٢).



(١) سورة المدثر، الآية: ٧.

(٢) انظر: الصبر الجميل، ص ٢٧-٢٩.